**آثار الحسبة السياسية تجاه المحكوم: حفظ حقوق الذميين في بلاد الإسلام**

**تقديم: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

قام الدين الإسلامي على أساس واضح فيما يخص التعايش مع الذميين (غير المسلمين) فكانت ركائز هذا التعايش قائمة على الوئام والعدل والتسامح في ظل المجتمع الإسلامي، فلقد ساوى الإسلام بين المسلمين في مبادئ التسامح والمساواة وغيرهم من غير المسلمين من الملل والنحل الأخرى.

فقد جاء في كتاب الله ما دل على ذلك، قال تعالى: (ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ) ([[1]](#footnote-1)). ومما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذميًا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"([[2]](#footnote-2)).

**تعريف الذمة:** الذمة في اللغة: الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام([[3]](#footnote-3)).

ولقد أوضح الإسلام حق رعايتهم وحمايتهم، فكان هناك ما يسمى بعقد الذمة وهو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم، وله بذلك حق العيش والإقامة في بلاد الإسلام على وجه الدوام مقابل ضريبة تؤدى للدولة تعرف باسم الجزية.

والجزية عند الحنفية تكليف مالي يلتزم بها الذميون بدلاً عن نصرتهم لدار الإسلام([[4]](#footnote-4)).

وقال الشافعي والحنابلة: "هي بدل عن حقن دمهم وإقامتهم في دار الإسلام"([[5]](#footnote-5)).

كذلك وجود بعض الوظائف العامة وتعارض طبيعتها مع كونه ذمي وهي لا يتولاها إلا المسلم كالخلافة والإمارة على الجهاد وذلك أنهما خلفاء عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به([[6]](#footnote-6)). وذلك لأن رئيس الدولة لابد أن يكون مسلم، إضافة إلى مسألة الجهاد فالمسلم هو الذي يلتزم به لا الذمي وإن كان له الاشتراك مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام.

ولقد حفل التاريخ الإسلام على ما يدل على اشتراك أهل الذمة في تولي بعض الوظائف التنفيذية([[7]](#footnote-7)) والذي يشبه في وقتنا الحاضر بوظائف الوزراء الذين ينفذون قرارات مجلس الوزراء([[8]](#footnote-8)).

ولقد نص الفقهاء في جانب إسناد الوظائف أخرى للذميين كجباية الجزية والخراج([[9]](#footnote-9)) ووظائف الكتابة والديوان والتعليم وغيرها.

كذلك نجد امتداد حماية الدين الإسلامي لأهل الذمة ومنع الأعتداء عليهم فقد جاء في كتاب الله تعالى: (ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ) ([[10]](#footnote-10)). وقال صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه"([[11]](#footnote-11)). ويفهم من ذلك مدى حرص نظام الحكم في الدولة الإسلامية على حقوق الذميين وحرماتهم سواء بما ورد في القرآن الكريم وهو توجيه آلهي أو ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في سلامتهم وحفظ حرياتهم وحقوقهم.

ويبرز لنا وفق ما سبق وحرص الدين الإسلامي على ذلك في الجانب الفقهي في احتساب الإمام الأوزاعي على صالح بن علي (ابن عم الخليفة المنصور) أحد ولاة الدولة العباسية عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان فقال لهم: "وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئًا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت فكيف تأخذ من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحرار، أهل ذمة"([[12]](#footnote-12)).

كذلك تمتع الذميين بحرمة المسكن وعدم جواز الدخول على أحد منهم إلا بإذنهم ورضاهم، وهذا واضح من التوجيه في الآية الكريمة التي جاءت للجميع للمسلمين والذميين، قال تعالى: (ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ)([[13]](#footnote-13)).

نضيف أيضًا إلى تمتعهم بحق الرعاية من قبل الدولة الإسلامية وكفالتها لهم والحفاظ عليهم وتوفير الحياة الاجتماعية الكريمة لهم وحقهم في بيت المال والتمتع بكل الخدمات والوسائل التي قدمتها لهم الدولة الإسلامية، ومن ذلك الصلح الذي قام خالد بن الوليد بإبرامه في زمن أبي بكر الصديق مع أهل الحيرة والذي قال فيه: "وجعلت لهم (مخاطبًا الخليفة) أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فأفتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"([[14]](#footnote-14)).

كذلك امتداد تلك الرعاية الاجتماعية وكفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ممثلة في تصرف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والذي رواه أبو يوسف في كتابه الخراج "أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يهودي (شيخ كبير ضرير البصر) فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"([[15]](#footnote-15)).

كذلك نجد تعامل الدولة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية لأهل الذمة أنها لا تتدخل في عقودهم ومن لا تجرى عليهم أحكام المسلمين، وذلك لأنه من حقوقهم الخاصة إلا إذا لجئوا إلى الحكام المسلمين أو كان الزواج بين مسلم وذمية، فوقتها تجري عليهم أحكام المسلمين، حيث كان مبدأ الدولة الإسلامية إعطاءهم حرية إبرام عقودهم الخاصة بهم في الزواج والطلاق، قال تعالى: (ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ)([[16]](#footnote-16)).

وهذا يبرز احترام النظام السياسي في الدولة الإسلامية لحرياتهم وعقائدهم وعدم تدخله فيها إلا في حال طلبهم ذلك. مع وجود اسثتناء هنا في جانب عقود النكاح حيث لا يكون الذمي وليَّا لابنته المسلمة في عقد النكاح وإنما يكون وليُّها مسلمًا إما من قرابتها فإن لم يكن فالسلطان وليها([[17]](#footnote-17)) ويجوز للمرأة الذمية التزوج بذمي أو كافر بعد موت زوجها المسلم أو طلاقها، وتجب عليها العدة حفاظا على حق الزوج المسلم.

كذلك تساويهم مع المسلمين في الالتزامات المالية تجاه بيت المال حيث يخضع الذميون لضريبة التجارة التي تفرض على أموالهم الذي يتاجرون بها، ومقدارها نصف العشر، وكذلك المسلمين يخضعون لها وتسمى عندهم الزكاة، ويشترط في المال وفق اشتراط أغلب الفقهاء أن يؤخذ عليه ضريبة إذا بلغ نصابًا معينًا، وكذلك لا يكون على الذمي ضريبة في ماله المتاجر به داخل بلده، والسبب في ذلك ما أوضحه الفقهاء أن ذلك كان بسبب الحماية يقول الكاساني الحنفي: "وإن الجباية بالحماية"([[18]](#footnote-18)) وكذلك بسبب انتفاعه بالمرافق العامة التي توفرها الدولة([[19]](#footnote-19)).

مما يوضح عظمة ديننا الإسلامي وانعكاس ذلك في نظامه السياسي في إدارة شؤون الحكم ووضوح ذلك في سياسته وتسيير ورعاية الحقوق والحريات ليس للمسلمين فقط وإنما لغير المسلمين الذين أخذوا عهد العيش بأمان وسلام في دار الإسلام مما يجعل ذلك أقوى رد على سمو هذا الدين وقاطعًا للمتحدثين بحديث الأقليات العرقية والنعرات الطائفية وهضم الحقوق لهم بعدالة ومساواة الإسلام للجميع مسلم وذمي.

لذا نلمس دور الحسبة السياسية واتصالها بتنظيم وتسيير شؤون الحياة للناس وحفظ حقوق وحريات جميع الأفراد مسلمين وغير مسلمين دون جور أو ظلم. مما يؤكد للمشككين بصلاحية نظام الحكم الإسلامي في رعاية حقوقهم ومصالحهم وصلاحيه نظامه ونجاحه منذ ألف واربعمائة سنة مما يحفز القائمين على الأمور تطبيق نظام الحكم الإسلامي تطبيقًا كاملاً وفعليًا.

1. () سورة المائدة، الآية: 8. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي في الأوسط بإسناد حسن. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص22. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر: السرخسي، المبسوط، 10/78، ص81. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب، 267/2. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في ، الأحكام السلطانية، ص33. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 77. [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينظر: محمد الرايس، النظريات السياسية الإسلامية، ص215. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص124. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في ، الأحكام السلطانية، ص126. [↑](#footnote-ref-9)
10. () سورة المائدة: الآية: 87. [↑](#footnote-ref-10)
11. () السجستاني: سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد الأزدي في السنن، باب في تعشير أهل الذمة255/2 ، حديث رقم 3054 . [↑](#footnote-ref-11)
12. () البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ، فتوح البلدان، ص222، أبو عبيد، الأموال، ص170. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سورة النور، الآيتين: 27 - 28. [↑](#footnote-ref-13)
14. ()  أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص144. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()  أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص150 ، وكذلك ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 38/1. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()  سورة المائدة: الآية: 42. [↑](#footnote-ref-16)
17. ()  ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ، أحكام أهل الذمة، 410/2. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()  الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، 37/2. [↑](#footnote-ref-18)
19. ()  ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص181. [↑](#footnote-ref-19)